20130923-0002a-2

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الوزير

جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى انشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسرا

المرجع: كتابكم رقم 3668 / م.ص. تاريخ 2012/10/6

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم الرامي الى انشاء الهيئة الوطنية للمخفيين قسرا، نبدي الملاحظات التالية:

اولا": في التعاريف

نصت المادة الاولى من مشروع المرسوم على ان الشخص المخفي قسرا ": هو كل شخص فقد حريته خلال الفترة الواقعة بين 1975/4/13 و 2005/4/26 لسبب خارج عن ارادته نتيجة لفعل دولة او اقرد او جماعات ... مما يحرم المخفي من حماية القانون" .

مما يعني ان مهام الهيئة الوطنية تشمل فقط الاشخاص الذين فقدوا حريتهم دون سواهم من الاشخاص الذين قتلوا في المجازر والاعمال الحربية التي حصلت خلال الحرب اللبنانية. وفي ذلك برأينا معالجة جزئية للقضية وفيه ايضا" خرقا لمبدأ المساواة فيما بين المواطنين .

- في الباب الاول : تعريف عائلة المخفي : نرى اضافة حالة فقدان عائلة بكاملها حيث يجب ان يسلى هذا الدور الى احد ما كزوجة الاخ مثلا".

ثانيا": في مهام الهيئة (المادة الثالثة)

نصت المادة 3 على :

" اعمال حق افراد عائلة المخفي في معرفة مصيره "

ان هذه المهمة جاءت عامة ومبهمة والمطلوب هو تحديد حق المعرفة بشكل واضح لجهة اعطاء الحق لذوي المخفيين قسرا في الاطلاع على المعلومات المتصلة بظروف الاختفاء وايضا حقهم في الاطلاع على التحقيقات الآيلة الى الكشف عن مصير هؤلاء.

بيروت - المتحف - تقاطع بدارو / فرن الشباك - مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية - هاتف: ٠١-٦١٢٨٧٠ / ٠١-٦١١٢٤٢ فاكس: ٠١-٦١١٢٤٢
www.socialaffairs.gov.lb

20130923-0002b-2

ثالثا": في ممارسة سلطة الوصاية (المادة التاسعة عشرة)
نرى حذف فقرة " الامور التي تقرر الحكومة اخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء". كون هذه الصلاحية تعطل عمل الهيئة وتتعارض مع مبدأ استقلاليتها .

رابعا": في مدة عمل الهيئة (المادة 23)

نصت هذه المادة على ان تحدد مدة عمل الهيئة بست سنوات تبدأ من تاريخ نشر مرسوم تعيين اول مجلس ادارة. واذا انتهت مدة عمل المرسوم دون ان تنهي الهيئة المهام الموكولة اليها، تلغى الهيئة حكما وتنتقل مهامها وموجوداتها الى وزارة الوصاية (العدل) التي يعود لها تكليف اي من الدوائر التابعة للمديرية العامة لوزارة العدل باستكمال هذه المهام .

هنا نسجل ملاحظتين:

في الفترة الزمنية لعمل الهيئة

ان تحديد مدة زمنية لعمل الهيئة بست سنوات تحت طائلة الغائها حكما، هو برأينا لا يتناسب مع حجم العمل المطلوب من الهيئة ، وذلك لسببين الاول هو عدم تفرغ اعضاء مجلس الادارة ، والثاني بسبب عدم انعقاد مجلس الادارة بشكل دائم كونه بموجب مشروع المرسوم يجتمع مرة كل ثلاثة اسابيع على الاقل .
لذلك، نرى عدم تقويض عمل الهيئة بفترة زمنية محددة على ان تحل حكما في حال عدم تمكنها من بلوغ الهدف الذي أنشئت لأجله.

في العائدية
يستدل من نص المادة المذكورة اعلاه انه يحق لوزارة العدل تكليف من تراه مناسبا من الدوائر التابعة لها باستكمال مهام الهيئة الملغاة.
ان انتقال المهام من الهيئة الى احدى الدوائر التابعة لوزارة العدل قد يؤدي برأينا الى ضياع حقوق ذوي المخفيين قسراً لسبب بديهي وهو اذا كانت الهيئة التي من المفترض ان تكون مستقلة اداريا وماليا عجزت عن حل ملف المخفيين قسرا، فكيف اذا" باحدى الدوائر التابعة لوزارة العدل والتي تخضع لمبدأ التسلسل الاداري ان تنجز ما عجزت عنه الهيئة ؟

خامسا": في محدودية مهام الهيئة
تنحصر مهام الهيئة في جمع المعلومات عن المخفيين قسرا بحيث تتناول اسم المخفي وشهرته وشهرة والديه ومكان تاريخ الاخفاء، دون اعطاء الهيئة صلاحيات عملية تمكنها من تعقب آثار المخفيين قسراً ، مما يجعل عمل الهيئة محدودا .
هذا بالاضافة الى ان مشروع المرسوم لم يتضمن موادا تعاقب كل من لم يتعاون مع الهيئة سواء عن طريق إخفاء معلومات او اعطاء معلومات مغلوطة .

2013 0923-0002C-2

سادسا": في عدم استقلالية اعضاء الهيئة

نصت المادة 16 من مشروع المرسوم على ما يلي :" مع مراعاة احكام هذا المرسوم يخضع القضاة المعينون في مجلس ادارة الهيئة الى النظام الوظيفي للسلك القضائي الذين يتبعون له . يقوم القضاة المعينون في مجلس الادارة بمهامهم في الهيئة بالاضافة الى المهام الاصلية التي يقومون بها ... "

يتبين مما تقدم ان القضاة المعينين في الهيئة ،هم غير متفرغين بسبب احتفاظهم بمهامهم الاصلية ، وهم ايضا غير مستقلين بسبب تبعيتهم للسلك القضائي الذي ينتمون اليه . ونعني بذلك رئيس الهيئة الذي هو قاض عدلي او اداري من الدرجة 14 فما فوق ،الذي يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العدل دون ان يكون هناك موافقة من مجلس القضاء الاعلى على التعيين وهو المجلس الضامن لاستقلالية القضاء، ومن مفوض الحكومة الذي ينتدب بقرار من وزير العدل وهو العضو الثامن في الهيئة الذي يحضر اجتماعات الهيئة ويكون له حق التصويت على المقررات .

سابعا": في تأليف مجلس الادارة:

نرى اضافة ممثلا" عن وزارة الشؤون الاجتماعية في عضوية مجلس الادارة نظرا للدور الهام المولجة به الوزارة على الصعيد الاجتماعي والانساني في قضية المخفيين قسرا .

ثامنا": في البيانات الطبية

لا بد من الاشارة الى ان البيانات الطبية المجموعة في سياق البحث عن المخفيين تشكل وثائق هامة مرتبطة بالحقوق الاساسية للافراد وفي مقدمها الحرية الشخصية التي تشمل حرمة الحياة الخاصة وسرية المعلومات المكفولة بالمادة 8 من الدستور اللبناني . لذلك نرى انه من الاجدى معالجة موضوع المخفيين قسرا بقانون وليس بمرسوم .

٢٣ ايلول ٢٠١٣

وزير الشؤون الاجتماعية

وائل ابو فاعور

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد ٢٤٦٧ التاريخ ٢٧/٩/٢٠١٣
الرقم ١٤٨٤
جهة الايداع ... التاريخ ...

الوزارة

عطفا" على كتابكم رقم ٢٦٦٨/٣٥٣
تاريخ ٦/١٠/٢٠١٣